اعلم ان علم البحث والمناظرة ويقال له علم المناظرة وهو علم يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المناظرين وعبارة اخرى
هو علم يقتدر به على اقامة البحث على تمهيد القبول اعتراض مردود وموضوعه ظهور الادراك وانما
يثبت بما ذكر عن الغير والغرض منه تحصيل ملكة طرق لمناظرة لئلا يقع الخطاء في البحث فتضيع السعي
واعلم ان هذا العلم كعلم المنطق يحتاج العوام الى البحث والمناظرة عن انظر من الخواص في النسبة
بين الشيء من اظهار الصواب والزام الخصم والمسائل العلمية تزاد بوما فيوما بملاحق الافكار والنظر
فتارة تراه الطبايع والاذهان فلا تخلو علم من علوم من تصادم الاراء وتباين الافكار وايراد من الجانبين
الجرح والقدح والتعديل والرد والقبول فلا يدرك قانون يعرف به صواب البحث الى اخر ما ذكر نا من المراجع

JAMIA HAMDARD NEW DELHI
CENTRAL LIBRARY
Acc. No. 1667
Date 11.3.03

21

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين

الدليل قول مركب من قضيتين او اكثر للناديء الى تصديق نظري

وهذا التصديق تسمى نتيجة ومطلوبا ومدعى والمقدمة ما يتوقف

عليه صحة الدليل سواء كان جزء له كالصغرى او شرطا له كما يجابها

في الشكل الاول والمستدل من اقام الدليل على مدعاه ويسمى

محللا ومدعيا ايضا والسائل من يبحث في الدليل ويقال الكل

واحد

واحد من المستدل والسائل بخصم والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة

ويقال له المناقضة والنقض التفصيلي وعبارته ان يقال لانسلم

الصغرى او الكبرى او الصغرى ممنوعة مثلا والسند ما يذكر بعد

المنع لتقويته وعبارته ان يقال مثلا لجواز ان يكون كذا او لم لا يجوز

ان يكون كذا ولا يجب ذكر السند بعد المنع بل يجوز ولا يدفع السند

الا اذا كان مساويا للمنع بان يرتفع المنع بارتفاعه وذلك اذا

لم يكن للمنع سند آخر غير ذلك السند والنقض الاجمالي منع الدليل

بايراد شاهد يدل على فساده اجمالا من غير تعرض لمقدمة معينة

منه بان يقال وليلك بجميع مقدماته غير صحيح لوجوده في الصورة

الغلانية مع عدم وجود المدلول اولاستلزامه محالا والمعارضة

اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم بان يقال دليلك وان

دل على ما ادعاك لكن عندنا ما يدل على خلافه فمثال المناقضة اذا

قال المستدل مثلا صدر اسم لانه يدخل فيه التنوين وكل ما يدخل

فيه التنوين فهو اسم فللسائل ان يمنع الكبرى مجردا عن السند

بان يقول لا نسلم ان كل ما يدخل فيه التنوين فهو اسم ويجوز ان

يمنعها مع السند بان يقول الكبرى ممنوعة لجواز دخول التنوين في

الفعل والحرف نحو اصابن وهلن وهذا السند مساوم والممنع

فيجوز للمستدل دفعه بان يقول التنوين الذي في صه للتنكير

ولا يجوز

ولا يجوز دخول تنوين التنكير في الفعل والحرف والتنوين الذي يدخل

في الفعل والحرف ليس تنوين التنكير ومثال النقض الاجمالي ان يقال

في المثال المذكور دليلك بجميع مقدماته غير صحيح لوجوده في

اصابن مع انه ليس باسم فانه يدخل فيه التنوين وكل ما يدخل

فيه التنوين فهو اسم او يقال دليلك مستلزم للمحال لانه يلزم

منه ان يكون اصابن اسما مع انه ليس باسم بالاتفاق ومثال المعارضة

ان يقال في المثال المذكور دليلك وان دل على ان صه اسم لكن عندنا

ما يدل على انه ليس باسم لانه يدل على زمان معين وكل ما كان

كذلك فهو ليس باسم واعلم ان في صورة النقض الاجمالي والمعارضة

(اعلم ان النقض
عند ارباب النظر لا يدخل
في المنع وذلك لانه عندهم طلب
الدليل على مقدمة معينة سواء كان
مع السند او بدونه واما عند ارباب
اصول الفقه فالمنع اعم من المناقضة
والتقصيل النقضي ايضا فانهم يقولون ان النقض
في الدليل ان كان منع مقدمة معينة منه فهو
مناقضة وان كان منع مقدمة لا بعينها
فهو نقض بمعنى انه لو صح الدليل بجميع مقدماته
لما تخلف الحكم عنه وهو نوع من النقض فرجع
النقض يكون دليلا مانعة لا لما ستاتي مستلزم
بعض المقدمات من غير تعيين ويخالف القلم
بمنزلة السند به والكل اصطلاح
ولا مشاحة
في مثله
منه)

بصير المناقض والمعارض مستدلا والمستدل الاول سايلا فيجوز للمستدل

الاول ان يتعرض على دليل المناقض والمعارض بالمناقضة والنقض الاجمالي

والمعارضة مثال المناقضة ان يقول المستدل الاول للمناقض الذي

قال ان اصابن يدخل قبله التنوين وكل ما يدخل قبله التنوين فهو اسم

لانسلم ان اصابن يدخل قبله التنوين لان المراد من التنوين في

قولنا ان صه يدخل قبله التنوين التنوين الذي هو غير الترنم و

تنوين اصابن تنوين الترنم ومثال النقض الاجمالي ان يقال المعارض

دليلك وهو قولك ان صه يدل على زمان معين وكل ما كان

كذلك فهو ليس بابهم جار فحاص مع انه اسم وان يقال للمناقض

دليلك

قال المحقق الرازي
في اوايل الطبيعيات في العالم
ان النقض مقدم على المعارضة
وهو على المعارضة صح او يمكن
ان يقال ان المنع اخي بالتقديم منها
اذا اجتمعت الامور الثلثة على دليل
لان السائل ما دام العالم يعدل عما هنا
حقه بخلاف النقض والمعارضة فان السايل
يعدل الى منصب المستدل واعلم ان
الممنوع الثاني كما يجري في الدليل
يجري في التقسيمات حيث يتوقف على
من لم تتسع له تمام الفن